ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المستلزمات الطبية.

ظهير شريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013) بتنفيذ القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية..... 6129

نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

مرسوم رقم 2.13.17 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص..... 6137

مدونة السير على الطرق. ـ نص تطبيقي.

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة..... 6139

محاربة داء السل عند الأبقار. ـ التدابير التكميلية والخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.13 صادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل عند الأبقار..... 6140

لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2687.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع..... 6146

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.13.622 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6147

مرسوم رقم 2.13.623 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للعرائش بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6147

مرسوم رقم 2.13.625 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بودربالة بالجماعة القروية لأيت بوييدمان بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6148

مرسوم رقم 2.13.714 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لهراهير بالجماعة القروية لضاية عوا بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6148

مرسوم رقم 2.13.715 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 6149

مجلس المنافسة. – تعيين مقرر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بتعيين مقرر لدى مجلس المنافسة..... 6149

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»... 6150

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»... 6150

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»... 6151

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»..... 6152

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»... 6153

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2152.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited»..... 6153

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2313.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6154

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2095.13 صادر في 26 من شعبان 1434 (5 يوليو 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي الجامعي بفاس..... 6155

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013) بتنفيذ القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 84.12
المتعلق بالمستلزمات الطبية

الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
تعريفات ونطاق التطبيق
المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1. المستلزم الطبي : كل أداة أو جهاز أو معدات أو مادة أو منتوج أو أي عنصر آخر يستعمل منفردا أو منضما بما في ذلك التوابع والبرامج المعلوماتية التي تدخل في تشغيله، والمخصص من طرف الصانع للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية أو جراحية، والذي لا يمكن الحصول على مفعوله الأساسي بوسائل دوائية أو مناعية أو أيضية، ولكن يمكن دعم وظيفته بمثل هذه الوسائل.

2. المستلزم الطبي المنفرس النشيط : كل مستلزم طبي صمم لغرسه كليا أو جزئيا داخل جسم الإنسان، أو لوضعه داخل فتحة طبيعية من الجسم، والذي يعتمد اشتغاله السليم على مصدر للطاقة الكهربائية أو أي مصدر آخر للطاقة غير تلك التي تتولد مباشرة من جسم الإنسان أو من الثقالة.

3. المستلزم الطبي على المقاس : كل مستلزم طبي صنع بشكل خاص لغرض الاستعمال من قبل مريض بعينه تبعا لوصفة مكتوبة من طرف طبيب مؤهل أو أي شخص آخر مرخص له بذلك بموجب مؤهلاته المهنية.

لا يعتبر مستلزما طبيا على المقاس، المستلزم الطبي المصنع وفق أساليب التصنيع المتواصلة أو المتسلسلة و الذي يتطلب الملاءمة من قبل طبيب أو أي مستعمل مهني لتلبية الاحتياجات الخاصة لمريض بعينه.

4. التابع : كل منتوج يوجه أساسا من قبل صانعه للاستعمال مع مستلزم طبي بهدف التمكين من استعمال هذا الأخير طبقا لمقاصد صانعه.

5. البرنامج المعلوماتي : مجموع البرمجة المعلوماتية اللازمة لتشغيل مستلزم طبي، طبقا لمقاصد صانعه.

6. المقصد: الاستعمال المخصص له مستلزم طبي، وفقا للبيانات المقدمة من طرف الصانع في الملصق أو في موجز التوجيهات أو في الأدوات الترويجية لذلك المستلزم.

7. تصنيع المستلزمات الطبية: مجموع العمليات المتضمنة لتصميم وإنتاج و معالجة ومراقبة الجودة وتوضيب وعنونة وتخزين مستلزمات طبية بغرض عرضها في السوق.

8. مؤسسة تصنيع المستلزمات الطبية : كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي مسؤولة باسمها عن صناعة مستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية أو تقوم بصيانة بعضها.

وتعتبر مؤسسة صناعية كل مؤسسة تقوم بتجميع أو بتجديد مستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية لغرض عرضها في السوق باسمها.

لا يعتبر صانعا الشخص الذي يقوم، لفائدة مرضى بعينهم، بتجميع وملاءمة مستلزمات طبية معروضة في السوق، وفقا للمقصد المخصص لها.

9. مؤسسة استيراد المستلزمات الطبية : كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم باستيراد مستلزمات طبية جديدة أو مجددة في بلدها الأصلي أو مستلزمات طبية مستعملة بغرض تجديدها وعرضها في السوق باسم المؤسسة.

10. مؤسسة تصدير المستلزمات الطبية: كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم بتصدير مستلزمات طبية جديدة أو مجددة، أو مستلزمات طبية مستعملة شريطة الحصول من الإدارة على شهادة البيع الحر التي تثبت احترام المستلزمات الطبية المعنية لقواعد حسن إنجاز التصنيع المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

11. مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية : كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم بشراء مستلزمات طبية، مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، بالجملة وتخزينها بغرض توزيعها بالجملة أو بيعها بالتقسيط، شريطة موافقة صاحب التسجيل المشار إليه في المادة 12 أسفله.

إلا أن التوزيع على العموم للمنتجات الصيدلية غير الدوائية المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والتي تعتبر مستلزمات طبية في مفهوم المادة 2 أسفله، يتم حصريا من طرف صيادلة الصيدليات طبقا للمادة 30 من القانون السالف ذكره.

12. عرض المستلزم الطبي في السوق : العرض للبيع أو البيع أو الوضع رهن الإشارة بمقابل أو مجانا أو المنح كيفما كان غرضه لمستلزم طبي جديد أو مجدد.

13. تشغيل المستلزم الطبي : الاستعمال الأول لمستلزم طبي من طرف مستعمل للأهداف المتوخاة من تصميمه.

14. تجديد المستلزم الطبي : كل معالجة لمستلزم طبي مستعمل بغرض إعادة عرضه في السوق.

15. صيانة مستلزم طبي : مجموع الأنشطة الرامية إلى إصلاح مستلزم طبي وإعادته لحالته الأصلية قصد تشغيله وفق شروط سلامة الاستعمال.

16. مؤسسة الصيانة : مؤسسة تقوم بأعمال الصيانة، ويمكن أن تكون مؤسسة للتصنيع أو مؤسسة مستقلة بذاتها.

17. المستغل : كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن مؤسسة صحية عامة أو خاصة يستخدم مستلزما أو عدة مستلزمات طبية. ولا يجوز له، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، اقتناء أي مستلزم طبي غير مسجل طبقا للمادة 12 من هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر مستلزمات طبية :

- المنتجات الصيدلية غير الدوائية المحددة في المادة 4 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ؛
- المستلزمات الطبية المخصصة لتجريع دواء. غير أنه عندما يشكل المستلزم الطبي مع الدواء منتوجا مندمجا مخصصا لاستعماله حصريا كما وظب وغير قابل لإعادة الاستعمال، فإن هذا المنتوج يعتبر دواء في مفهوم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ؛
- المستلزمات الطبية التي تتضمن مادة يمكن اعتبارها دواء إذا استعملت منفصلة، غير أنها تؤثر على جسم الإنسان بمفعول ثانوي بالنسبة لمفعول تلك المستلزمات ؛
- المستلزمات الطبية المصنعة من نسيج ذي أصل حيواني أو بشري استفرغت منه الحياة أو من منتجات غير قابلة للحياة مشتقة من أنسجة ذات أصل حيواني أو بشري شريطة أن تخضع للمتطلبات الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

الفرع 2

أغراض المستلزمات الطبية وتصنيفها والمتطلبات الأساسية لجودتها وسلامتها وأدائها

المادة 3

تستعمل المستلزمات الطبية للأغراض التالية :

1 ـ التشخيص أو الوقاية أو المراقبة أو العلاج أو التخفيف من مرض ما ؛

2 ـ التشخيص أو المراقبة أو العلاج أو التخفيف أو التعويض عن إصابة أو إعاقة ؛

3 ـ دراسة أو استبدال أو تعديل مكونات الجسم؛

4 ـ تشخيص أو دراسة أو استبدال أو تعديل مسار فيزيولوجي بما في ذلك الإنجاب.

المادة 4

ترتب المستلزمات الطبية بالنظر إلى :

– مدة استعمال المستلزم من بعض الدقائق إلى عدة سنوات ؛

– أنه منغرس أو لا ؛

ـ أن المستلزم يستعمل لغرض جراحي أو لا ؛

ـ أنه نشيط أو لا ؛

ـ الجزء الحيوي أو لا من الجسم (نظام الدورة الدموية، الجهاز العصبي المركزي).

- ترتب المستلزمات الطبية حسب درجة خطورة استعمالها في الأقسام التالية :

- القسم الأول: خطر محتمل ضعيف.

- القسم الثاني أ: خطر محتمل متوسط.

- القسم الثاني ب: خطر محتمل مرتفع.

- القسم الثالث: خطر محتمل حرج.

المادة 5

يجب أن توفر المستلزمات الطبية مستوى عال من السلامة عند الاستعمال بالنسبة للمريض والمهنيين والأغيار وأن تستجيب للمتطلبات الأساسية من حيث الجودة والسلامة و الأداء المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق كل مستلزم طبي بموجز للتعليمات أو بملصق يتضمن المعلومات الضرورية لاستعماله الآمن وللتعرف على صانعه.

المادة 6

يجب تدبير النفايات الناتجة عن أنشطة صناعة المستلزمات الطبية واستعمالها، وعن المستلزمات الطبية المنتهية صلاحيتها، والتخلص منها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

أحكام متعلقة بمؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية

المادة 7

يجب أن تكون كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع للمستلزمات الطبية موضوع تصريح لدى الإدارة، قبل الشروع في مزاولة نشاطها، يوضح على الخصوص طبيعة النشاط المزمع القيام به والمستلزمات الطبية المعنية. ويجب أن يرفق التصريح بملف.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح وكيفيات إيداعه وكذا وثائق الملف المرافق له.

لا يعفي التصريح المذكور من التصريحات أو التراخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا يخضع صرف المستلزمات الطبية من قبل الصيدليات إلى تصريح مسبق شريطة اقتناء مستلزمات طبية مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أو مرخص لها بالنسبة للمستلزمات الطبية على المقاس.

المادة 8

تتوفر الإدارة على أجل أقصاه تسعون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، لتطلب من المصرح كل معلومة إضافية ولتقوم بزيارة محلات المؤسسة المعنية، ولتبليغه عند الاقتضاء الملاحظات التي يتعين عليه أخذها بعين الاعتبار. وعند انصرام الأجل المذكور، يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني.

المادة 9

يجب أن يكون كل تغيير يلحق العناصر المكونة للتصريح الأولي، موضوع تصريح جديد لدى الإدارة من طرف المؤسسة المعنية، وفق نفس شروط التصريح الأولي.

المادة 10

يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن تفوض عن طريق المناولة عملية أو عدة عمليات تصنيع أو تصدير أو توزيع أوصيانة مستلزمات طبية لمؤسسة أخرى، على أساس دفتر للتحملات وفي احترام لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

يجب على مسؤولي هذه المؤسسات إخبار الإدارة بهذا التفويض طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على كل مستغل لمستلزم طبي أن يضمن استمرار صيانته بموجب اتفاق تعاقدي مع المصنع أو مؤسسة صيانة مؤهلة لذلك. تحدد بنص تنظيمي لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإجبارية الصيانة.

المادة 11

يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة 7 أعلاه وكذا المفوض إليهم احترام قواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين و التوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية، المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة الهيئات المعنية الممثلة لمهنيي الصحة.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بشروط عرض المستلزمات الطبية في السوق واستعمالها

الفرع الأول

تسجيل المستلزمات الطبية

المادة 12

يتوقف عرض مستلزم طبي في السوق على الحصول المسبق على شهادة تسجيل تمنح من طرف الإدارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

تمنح شهادة التسجيل، بناء على طلب، لكل مؤسسة تتولى تصنيع أو استيراد مستلزمات طبية مصرح بها قانونا لدى الإدارة وفقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 13

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، لا تخضع لإلزامية التسجيل :

1. المستلزمات الطبية التجريبية المستوردة أو المصنعة محليا، المخصصة للبحث البيوطبي شرط مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

2. المستلزمات الطبية غير المسوقة في المغرب والموصوفة لمرضى معينين ؛

3. المستلزمات الطبية المستعملة المستوردة بغرض تجديدها لأجل تصديرها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4. المستلزمات الطبية على المقاس ؛

5. عينات المستلزمات الطبية المستوردة المخصصة للتقييم بغرض تسجيلها؛

6. عينات المستلزمات الطبية المستوردة أو المصنعة محليا المخصصة للعرض بغرض التعريف بها لدى المهنيين في محافل أو مؤتمرات علمية أو معارض، على أن يتضمن عرضها لوحة مرئية تبين بوضوح أن تلك المستلزمات الطبية لن يمكن عرضها في السوق ولا تشغيلها قبل تسجيلها.

يجب أن تكون المستلزمات الطبية السالف ذكرها موضوع ترخيص خاص يسلم من طرف الإدارة وفق الشروط والمسطرة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب الحصول على شهادة التسجيل بملف إداري وتقني يمكن من تقييم أداء المستلزم ومطابقته للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يحدد مضمون ملف طلب التسجيل ومسطرة التسجيل بنص تنظيمي، حسب صنف المستلزم الطبي.

المادة 15

لا تمنح شهادة التسجيل، إلا إذا خضع المستلزم الطبي موضوع طلب التسجيل مسبقا :

1. إما لبحث سريري منجز طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

2. أو لتقييم البيانات السريرية من خلال الكتابات العلمية المتوفرة، عندما يثبت صاحب طلب التسجيل معادلة المستلزم موضوع الطلب للمستلزم المعني بتلك البيانات.

يجب أن تمكن الأبحاث السريرية وتقييم البيانات السريرية المشار إليها أعلاه من :

- تقدير أداء المستلزم المعني في الظروف العادية لاستعماله ؛
- تقييم العلاقة بين منافع ومخاطر المستلزم وتحديد آثاره غير المرغوبة ؛
- تأكيد احترام المستلزم الطبي للمتطلبات الأساسية المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يجب أن تبين نتائج البحث أو نتائج تقييم البيانات السريرية السالف ذكرها في ملف التسجيل المشار إليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يبقى صاحب التسجيل مسؤولا عن التقييم الدائم للبيانات السريرية لمنتوجاته وفقا لتطور المعطيات العلمية؛ كما يجب عليه إبلاغ الإدارة كتابة بكل تعديل يطرأ على تلك البيانات أو على مضمون ملف تسجيل المستلزم الطبي المعروض في السوق.

يجب أن يقدم طلب تسجيل جديد للإدارة عند كل تغيير يطال طبيعة المستلزم الطبي.

المادة 17

يتوقف كل تغيير لصاحب التسجيل على إذن بتحويل التسجيل تسلمه الإدارة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي عمر ولائحة وفئة و نوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق.

المادة 19

يجب أن تكون المستلزمات الطبية الباعثة لإشعاعات أيونية، قبل تسجيلها، قد استجابت للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.

المادة 20

عند تقديم مستلزم طبي مركب مع دواء أو كاشف يستعمل لأغراض التشخيص في المختبر أو مع أي منتوج آخر، ومع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه، فإن كل واحد من هذه المنتجات المركبة يظل خاضعا للمساطر الخاصة بعرضه في السوق.

المادة 21

عندما تقتضي ذلك حاجيات الصحة العامة وفي حالة الاستعجال، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الإذن بصفة استثنائية بعرض مستلزمات طبية في السوق وتشغيلها، في انتظار إتمام مسطرة التسجيل المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه شريطة أن يثبت الصانع أو المستورد أن المستلزم الطبي المعني قد خضع لاختبار فعاليته وجودته وسلامته عند الاستعمال في ظروف عادية.

المادة 22

باستثناء حالات الكوارث كيفما كانت طبيعتها، و خلافا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه، يجب أن تكون المستلزمات الطبية الواردة من الخارج في شكل تبرعات موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة يقدمه الطرف المرسلة إليه 30 يوما قبل إرسال التبرعات. وخلال هذا الأجل، يمكن للإدارة أن تعترض بقرار معلل على إدخال المستلزمات الطبية المذكورة إلى التراب الوطني.

يجب أن يكون التصريح بالتبرع مصحوبا بوثائق تمكن الإدارة من التأكد بأن المستلزمات الطبية موضوع التبرع :

- مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بالمغرب ؛
- أنها تسوق داخل بلد المنشأ ؛
- أن مدة صلاحيتها المتبقية، إذا وجدت، تفوق أو تساوي ربع مدة صلاحيتها الكلية ؛
- أن توضيبها يشير إلى تاريخ الصنع ورقم الحصة وعند الاقتضاء تاريخ انتهاء الصلاحية.

ويجب أن يرفق التصريح كذلك بشهادة تحدد إسم المتبرع أو الإسم التجاري للمؤسسة المتبرعة وعنوانهما وهوية الطرف المستفيد وكذا إسم وعنوان الشخص المكلف بالإشراف على عملية التبرع.

ولا يمكن أن يكون الطرف المستفيد إلا مؤسسة صحية تابعة للدولة أو لجماعة ترابية أو للهلال الأحمر المغربي أو لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة تعمل في المجال الصحي.

تحتفظ الإدارة المختصة بالحق في إجراء أي مراقبة وفي أي وقت على جودة و وجهة المستلزمات الطبية المعنية.

الفرع الثاني

تتبع مسار المستلزمات الطبية والاحتراز عند استعمالها وسحب التسجيل

المادة 23

يجب على مسؤولي مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية والمؤسسات الصحية وكذا مهنيي الصحة، في حدود مسؤولياتهم الخاصة، تطبيق قواعد تتبع مسار بعض المستلزمات الطبية حسب درجة الخطورة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة تلك المستلزمات الطبية وكذا قواعد تتبع مسارها.

المادة 24

يهدف نظام الاحتراز إلى مراقبة العوارض أو مخاطر وقوع العوارض الناجمة عن استعمال المستلزمات الطبية بعد عرضها في السوق.

ويحدث لهذا الغرض نظام وطني للاحتراز، تحدد كيفيات تنظيمه وسيره بنص تنظيمي.

المادة 25

يجب على مسؤولي مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية وعلى مهنيي الصحة الذين يستعملون المستلزمات الطبية إبلاغ الإدارة في أجل لا يتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة بكل عارض أو خطر وقوع عارض ناجم عن استعمال مستلزم طبي، وكذا بكل خلل أو نقص في جودة تلك المنتجات، بلغ إلى علمهم.

المادة 26

إذا تبين للإدارة بأن مستلزما طبيا من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، فإنها تخبر فورا بذلك صاحب تسجيل المستلزم المذكور وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

يمكن للإدارة بعد الاطلاع على جواب صاحب التسجيل أو في حالة عدم رده داخل الأجل السالف ذكره، وبعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية، أمر صاحب التسجيل بالإيقاف الفوري لتوزيع المستلزم الطبي واسترجاع المستلزمات الطبية المعروضة في السوق.

في حالة الاستعجال، تقوم الإدارة بتعليق التسجيل بقرار معلل، وبإصدار أمر بسحب المستلزم الطبي من السوق على سبيل الوقاية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التعليق، إلى غاية اتخاذ القرار النهائي. ويجب أن يصدر هذا القرار وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التعليق.

المادة 27

يمكن سحب مستلزم طبي نهائيا من السوق بقرار للإدارة، بناء على طلب مبرر من صاحب التسجيل.

ويتم السحب بعد دراسة المبررات المقدمة وتقييم آثار السحب على تموين السوق.

المادة 28

تقرر الإدارة تعليق التسجيل أو سحبه، علاوة على ما سبق، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، إذا ثبت أن :

- المستلزم الطبي لا يسمح بالحصول على النتائج المتوخاة؛
- المستلزم الطبي لا يتوفر على التركيبة النوعية أو الكمية المصرح بها، وذلك بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقين بزجر الغش في البضائع ؛
- سحب المستلزم الطبي قد تقرر بناء على حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 29

يجب على صاحب التسجيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسترجاع جميع المستلزمات الطبية التي تقرر سحبها من السوق تطبيقا لأحكام المواد من 26 إلى 28 أعلاه.

يجب على صاحب التسجيل أن يقوم، في حدود الآجال المحددة من طرف الإدارة، إما بإتلاف الحصة أو الحصص التي صدر أمر بسحبها من السوق أو بإعادتها إلى مصدرها أو توجيهها إلى أي جهة أخرى خارج الوطن تختص في إتلافها أو تجديدها، وكذا بتقديم الوثائق المثبتة لذلك.

الفرع الثالث

الإشهار المتعلق بالمستلزمات الطبية

المادة 30

يقصد بالإشهار للمستلزمات الطبية كل شكل من أشكال المعلومة، بما في ذلك السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أو التحفيز، التي تهدف إلى الحث على وصف المستلزمات المذكورة أو تسليمها أو بيعها أو استعمالها.

غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار :

. الملصق و موجز التعليمات المتعلقين بالمستلزمات الطبية ؛

. المراسلة المرفقة، عند الاقتضاء، بكل وثيقة غير إشهارية ضرورية للإجابة على سؤال محدد يتعلق بمستلزم طبي معين ؛

. المعلومات المتعلقة بالتحذيرات و احتياطات الاستعمال وبالتأثيرات غير المرغوب فيها المسجلة في اطار الاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية، وكذا قوائم البيع و لوائح الأسعار إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومة حول المستلزم الطبي ؛

. المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية، على ألا تتم الإشارة فيها إلى مستلزم معين ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 31

لا تكون موضوع إشهار إلا المستلزمات الطبية المستفيدة من شهادة التسجيل من لدن الإدارة.

المادة 32

يجب ألا يكون الإشهار خادعا و ألا يمس بحماية صحة الأشخاص. كما يجب أن يقدم المستلزم الطبي المعني بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله. كما يجب أن يكون مطابقا لملف تسجيل المستلزم المذكور.

يجب أن تكون جميع المعلومات المضمنة في الإشهار صحيحة ومحينة وأن تطابق القوانين الجاري بها العمل في مجال الإشهار ويمكن التحقق منها وشاملة بالقدر الذي يستطيع به الشخص الموجهة إليه من تكوين فكرة صحيحة عن الأداء الحقيقي للمستلزم الطبي.

المادة 33

لا يقبل إشهار مستلزم طبي لدى العموم إلا إذا لم يكن خاضعا للوصفة الطبية، أو كانت مصاريفه غير قابلة للاسترجاع من أنظمة التأمين عن المرض، أو كانت شهادة تسجيله لا تتضمن قيودا تتعلق بالإشهار لدى العموم بسبب خطر قد يلحق بالصحة العمومية.

المادة 34

يتوقف كل إشهار لدى العموم على الحصول المسبق على تأشيرة تسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة.

يحدد محتوى ملف طلب التأشيرة ومسطرة منح هذه الأخيرة بنص تنظيمي.

لا تخضع للتأشيرة المذكورة أعلاه الحملات الإشهارية المنظمة من طرف الإدارة.

يمكن للإدارة سحب تأشيرة الإشهار بقرار معلل في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 أعلاه.

المادة 35

يجب أن يكون كل إشهار لدى مهنيي الصحة، المؤهلين لوصف أو استعمال المستلزمات الطبية في ممارسة مهنتهم، موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة المختصة ومرفق بالوسائل الترويجية.

ويمكن للإدارة، داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح، أن تعترض على الإشهار إذا كانت الوسائل الترويجية غير مطابقة لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية

المادة 36

تحدث لجنة وطنية استشارية للمستلزمات الطبية تتولى إبداء رأيها حول :

- طلبات تسجيل المستلزمات الطبية ؛

- تعليق التسجيل أو سحبه ؛

- سحب المستلزم الطبي من السوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة ؛

- طلبات تأشيرات الإشهار وقرارات سحبها.

يمكن أن تستشار اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية من طرف الإدارة حول أي موضوع آخر يتعلق بالمستلزمات الطبية.

وتحدد بنص تنظيمي تركيبة اللجنة وكيفيات اشتغالها.

المادة 37

يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بأي وثيقة أو معلومة علموا بها إثر مشاركتهم في أشغال واجتماعات اللجنة المذكورة.

يجب أن يمتنع عن المشاركة في أشغال اللجنة الأعضاء الذين لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الملفات المطروحة في جدول أعمالها، كما يجب عليهم إعلام رئيس اللجنة عن طريق تصريح بتعارض المصالح.

إذا ثبت لدى الإدارة أن أحد أعضاء اللجنة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وجب عليها إقالته.

الباب الخامس

التفتيش والعقوبات

المادة 38

مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، تخضع مؤسسات صناعة واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية المشار إليها في المادتين 7 و 10 أعلاه، لعمليات تفتيش دورية تبعا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي من طرف موظفين منتدبين ومحلفين لهذا الغرض.

يكلف هؤلاء المفتشون بالتحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة بتطبيقه، وبالبحث عن المخالفات المتعلقة بالزجر عن الغش ذات الصلة بالمستلزمات الطبية ومعاينتها.

المادة 39

لا يمكن أن يعين كمفتشين الموظفون الذين لهم، مباشرة أو عن طريق الأغيار، مصالح مباشرة أو غير مباشرة في واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 38 أعلاه، والتي من المحتمل أن تمس باستقلاليتهم.

المادة 40

عندما يلاحظ إثر عملية تفتيش مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 38 أعلاه، ارتكاب مخالفة أو وجود خلل، توجه الإدارة إعذارا إلى المسؤول عن المؤسسة لوضع حد للمخالفة أو الخلل الملاحظين داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

عند عدم الامتثال للإعذار بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، و انصرام فترة تمديده عند الاقتضاء، يمكن للإدارة أن ترفع الأمر إلى وكيل الملك المختص بهدف مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكب المخالفة.

إذا اعتبرت الإدارة أن الخلل أو المخالفة التي تمت معاينتها قد تشكل خطرا على الصحة العامة، فإنها تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المؤسسة في انتظار النطق بحكم قضائي في الموضوع وذلك بناء على محضر معاينة.

المادة 41

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 6 من هذا القانون طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 42

تعاقب بغرامة من 60.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة لتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية كيفما كان القسم الذي تنتمي إليه هذه المستلزمات :

- لم تخبر الإدارة بكل تغيير لحق العناصر المكونة للتصريح الأولي طبقا للمادة 9 أعلاه ؛
- خالفت الأحكام المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 35 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل مؤسسة لتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 1 و 2 أ المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات التالية :

- لم تدل بتصريح لدى الإدارة قبل الشروع في ممارسة أنشطتها طبقا للمادة 7 أعلاه ؛
- لم تخبر الإدارة بتفويض عملية أو عدة عمليات للتصنيع أو التوزيع أو التصدير أو الصيانة لمؤسسة أخرى طبقا للمادة 10 أعلاه ؛
- عرقلت عمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه؛
- لم تحترم قواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛
- لم تبلغ الإدارة بالتغييرات اللاحقة بالبيانات السريرية أو بمضمون ملف تسجيل مستلزم طبي طبقا للمادة 16 أعلاه؛
- قامت بتحويل تسجيل مستلزم طبي دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة طبقا للمادة 17 أعلاه؛
- فوضت عملية أو عدة عمليات للتصنيع أو التوزيع أو التصدير أو الصيانة لمؤسسة غير مؤهلة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

و يعاقب بنفس الغرامة بالنسبة لنفس فئة المستلزمات:

- كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن مؤسسة صحية عامة أو خاصة اقتنى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مستلزما أو عدة مستلزمات طبية غير مسجلة طبقا للمادة 50 من هذا القانون بالنسبة للفترة الانتقالية وللمادة 12 منه بعد نشر النصوص المطبقة له بالجريدة الرسمية.
- كل مستغل لمستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية خاضعة لإلزامية الصيانة لم يحرص على استمرار صيانتها طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه ؛
- كل شخص ذاتي أو معنوي قام بالبيع بالتقسيط خارج الصيدليات لمستلزم طبي أو لعدة مستلزمات طبية خاضعة لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة، دون الإخلال بأحكام المادة 131 منه المتعلقة بالمزاولة غير المشروعة.

تعاقب بغرامة تتراوح بين 2 % و 5 % من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 500.000 درهم، كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 2 ب و 3 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 44

تعاقب بغرامة تتراوح بين 5% و 7% من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 700.000 درهم، كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 1 و 2 أ المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات التالية :

- عرضت مستلزما طبيا أو عدة مستلزمات طبية في السوق دون تسجيلها ؛
- قامت بعرض مستلزم طبي في السوق أو تشغيله بشكل مخالف لأحكام المادتين 21 و 22 من هذا القانون ؛
- لم تخبر الإدارة، وفقا للمادة 25 أعلاه، بوقوع عارض أو خطر وقوعه ناجم عن استعمال مستلزم طبي، أو بخلل أو نقص في جودة مستلزم طبي بلغ إلى علمها. وتطبق نفس العقوبة على كل مهني صحة ارتكب نفس المخالفة ؛
- حازت أو قامت بالعرض في السوق أو بالبيع أو عرضت للبيع أو استغلت مستلزما طبيا أمرت الإدارة بسحبه من السوق أو بإتلافه أو بإعادة تصديره طبقا لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه ؛
- امتنعت عن اتخاذ التدابير اللازمة، طبقا للمادة 29 أعلاه، لاسترجاع وإتلاف أو إعادة تصدير مستلزم طبي تقرر سحبه من السوق من طرف الإدارة ؛
- عرضت في السوق مستلزمات طبية مستعملة مستوردة بغرض تجديدها لأجل تصديرها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- عرضت في السوق عينات من مستلزمات طبية مستوردة خصيصا للتقييم بغرض تسجيلها ؛
- عرضت في السوق عينات مستلزمات طبية مستوردة أو مصنعة محليا مخصصة للعرض بغرض التعريف بها لدى المهنيين في محافل أو مؤتمرات علمية أو معارض.

وتعاقب بغرامة تتراوح بين 7% و 10% من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 1.000.000 درهم، كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 2 ب و 3 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

و في حالة ثبوت تعريض مستعملي هذه المستلزمات لخطر الموت يمنع الضنين نهائيا من مزاولة النشاط.

المادة 45

تطبق الغرامات الدنيا المحددة في المادتين 43 و44 أعلاه على كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية لم تستكمل سنتها المالية الأولى وثبت ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في نفس المادتين.

المادة 46

تعتبر كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، غير تلك المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 45 أعلاه، مماثلة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في القانون المذكور.

المادة 47

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا الباب، كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس (5) سنوات التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 48

في حالة الإدانة بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي :

- مصادرة المنتجات والمواد المستعملة أو التي كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة وتلك الناتجة عن هذه الأخيرة ؛
- منع الشخص المدان من ممارسة الأنشطة المتعلقة بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات.
- منع الشخص المدان نهائيا من ممارسة الأنشطة المتعلقة بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية في حالة تعريض حياة مستعملي هذه المستلزمات لخطر الموت.

المادة 49

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها في القانون الجنائي.

الباب السادس

الأحكام النهائية

المادة 50

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون.

تظل قابلة للتطبيق، بصفة انتقالية، مسطرة تسجيل المستلزمات الطبية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون.

يجب على مصنعي ومستوردي ومصدري وموزعي المستلزمات الطبية أن يقوموا بجرد شامل لوضعية مخازنهم من هذه المستلزمات ويضعوه رهن إشارة الإدارة خلال أجل لا يتعدى الفترة الانتقالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51

ابتداء من دخول أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المستلزمات الطبية حيز التنفيذ، تنسخ أحكام الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

مرسوم رقم 2.13.17 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المواد 1 و2 و3 و 7و8 من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص :

«المادة 1.- تطبيقا لأحكام الفصل 11 (د) من الظهير الشريف رقم 1.63.260 «المشار إليه أعلاه، تحدث لدى الوزارة المكلفة بالنقل السجلات التالية :

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي ؛

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ؛

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على صعيد مناطق النقل ؛

« - السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد «الوطني والدولي ؛

« - السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

«يحدد في ثمانية عشر (18) طنا كحد أقصى الوزن الإجمالي «المأذون به لمركبات نقل البضائع المسموح باستعمالها في نقل البضائع «لحساب الغير على صعيد مناطق النقل.

«ولا يمكن للناقل أن يستعمل في هذا النقل أكثر من ثلاث مركبات «لنقل البضائع.

«تحدد مناطق النقل في الملحق المرفق بهذا المرسوم. ويمكن تغييرها «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، بعد استطلاع رأي اللجنة «الاستشارية المشار إليها في المادة 14 مكرر بعده.

«المادة 2. - يودع طلب التقييد في أحد السجلات المشار إليها في «المادة 1 أعلاه لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل «والتي يتواجد بنفوذها الترابي مقر صاحب الطلب. وتحدد لائحة «الوثائق المرفقة بالطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«المادة 3. - يعتبر شرط الشرف غير مستوف عندما يتعرض المسؤول «القانوني عن المقاولة لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية «أو صناعية أو لإدانة ترتبت عنها التصفية القضائية أو لإدانة بمقرر «قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية تتعلق بالمخدرات «أو التهريب أو الهجرة السرية.

«يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية.

«يتوجب على المسؤول القانوني عن المقاولة لإثبات شرط الأهلية المهنية :

« - إما أن يثبت توفره على إحدى الدبلومات تحدد لائحتها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« - أو أن يثبت توفره على إحدى التكوينات تحدد لائحتها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛

« - أو أن يجتاز بنجاح امتحانا للأهلية المهنية تحدد إجراءات تنظيمه «ومحتواه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل للشخص «المستوفي لشرط الأهلية المهنية شهادة يشار إليها ب"شهادة الأهلية «المهنية". تحدد شروط وإجراءات تسليم هذه الشهادة بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالنقل.

«يعتبر شرط القدرة المالية مستوفا :

« - بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي وناقل «البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل «البضائع بسائق أو بدون سائق، عندما يتوفر هذا الناقل أو المؤجر «على رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل حسب طبيعة نشاط النقل أو الإيجار وكذا أهمية حظيرة «مركبات نقل البضائع ذات محرك ؛

« ـ بالنسبة للوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني «والدولي، عندما يتوفر هذا الوكيل على رأس مال خاص يحدد «مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل و يبرم لدى شركات «التأمين المقبولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية عقد تأمين «لتغطية مسؤوليته المدنية عن نشاط الوكالة بالعمولة.

«لا تشترط القدرة المالية للتقييد في السجل الخاص بناقل البضائع «لحساب الغير على صعيد مناطق النقل.

«المادة 7. ـ لتسجيل مركبة ذات محرك لنقل البضائع، مقطورة أو نصف «المقطورة، تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو المؤجر «المقيد في السجل الخاص بالمهنة نسخة من شهادة التقييد في السجل «الخاص بالمهنة تحمل عبارة «خاص بالتسجيل».

«المادة 8. ـ تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر بالنسبة «لكل مركبة ذات محرك لنقل البضائع، مقطورة و نصف المقطورة، «بطاقة الترخيص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 24 «مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

«تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو للمؤجر «المقيد في السجل الخاص بالمهنة عددا من رخص الاستغلال يطابق عدد «المركبات ذات محرك التي تسمح قدرته المالية باستعمالها في نفس «الوقت.

«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذجي بطاقة «الترخيص ورخصة الاستغلال وكذا إجراءات تسليمهما ومدة صلاحيتهما.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر :

« المادة 11. ـ تطبيقا لأحكام البند ب) من ..... الوثائق التالية :

« ـ رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالنسبة للناقل ؛

« ـ رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالنسبة للمؤجر «إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مؤجرة ؛

« ـ بطاقة الترخيص.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 14. ـ تطبيقا لأحكام البند ب) من ..... الوثائق التالية :

« ـ دفتر السير المشار إليه في المادة 13 أعلاه ؛

«ـ ورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث «من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر الذي يحدد «شكلها وإجراءات استعمالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

المادة الثالثة

تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الاستشارية

«المادة 14 المكررة. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لجنة «استشارية يعهد إليها إبداء الرأي في القضايا التي تهم قطاع النقل «الطرقي للبضائع، ولا سيما تغيير لائحة الدبلومات أو التكوينات «وإجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية ومحتواه.

«تتكون اللجنة تحت رئاسة الوزير المكلف بالنقل أو ممثله من :

« ـ مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابع للسلطة الحكومية «المكلفة بالنقل، أو ممثله ؛

« ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛

« ـ ممثلين اثنين عن المؤسسات المهنية الأكثر تمثيلية لقطاع نقل «البضائع لحساب الغير، يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

«تقوم مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بمهام سكرتارية «اللجنة الاستشارية.»

المادة الرابعة

يجب على الناقلين لحساب الغير والمؤجرين والوكلاء بالعمولة، المقيدين في السجل الخاص بكل مهنة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالأهلية المهنية والقدرة المالية، داخل أجل سنتين من التاريخ المذكور.

غير أنه :

ـ تمنح شهادة الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بشكل تلقائي للمسؤولين القانونيين عن مقاولات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو مقاولات الوكالة في العمولة أو مقاولات إيجار مركبات نقل البضائع والمقيدة في السجل الخاص بالمهنة والذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

ـ يتم تعويض شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة :

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي، بالنسبة للناقلين الذين يثبتون مزاولتهم الفعلية لنشاط النقل الدولي خلال السنة التي تسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

•بشهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي، بالنسبة للوكلاء بالعمولة الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

حدود مناطق النقل :

منطقة 1 : جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛

منطقة 2 : جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

منطقة 3 : جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

منطقة 4 : جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

منطقة 5 : جهة تادلة ـ أزيلال ؛

منطقة 6 : جهة فاس ـ بولمان ؛

منطقة 7 : جهة كلميم ـ السمارة ؛

منطقة 8 : جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

منطقة 9 : جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛

منطقة 10 : جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

منطقة 11 : جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

منطقة 12 : الجهة الشرقية ؛

منطقة 13 : جهة دكالة ـ عبدة ؛

منطقة 14 : جهة الشاوية ـ ورديغة ؛

منطقة 15 : جهة طنجة ـ تطوان.

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة ولا سيما المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 12 و14 و15 و16 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 12. ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتوفر الشخص «المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من «صنف «ب» وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا.

«المادة 14. ـ تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 «السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل «وزير التجهيز والنقل.

«يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار «لوزير التجهيز والنقل.

«تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة «للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في «المادة 18 بعده.

«تسمح الرخصة لصاحبها، بحسب صنفها، بتلقين التعليم النظري «والتطبيقي.

«تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

«ـ صنف «أ»، صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها «لرخصة سياقة من صنف «أ» أو من الصنف «أ1» ؛

«ـ صنف «ب» صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها «لرخصة سياقة من صنف «ب» ؛

«ـ صنف «الوزن الثقيل» صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة «سياقتها لرخصة سياقة من صنف «ج» أو من صنف «د» أو من «صنف «هـ (ب)» أو من صنف «هـ (ج)» أو من صنف «هـ (د)».

«يتم تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة، بطلب من صاحبها، إلى «صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف «رخصة سياقة مطابقة لصنف رخصة مدرب تعليم السياقة المطلوبة وأن يثبت «خضوعه لدورة للتكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

«يقيد مدرب تعليم السياقة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي «تعليم السياقة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل «المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

«المادة 15. ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرب تعليم «السياقة حاصلا على رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من «الأصناف التالية :

«ـ «أ» لتلقين تعليم السياقة في صنف «أ» ؛

«ـ «ب» لتلقين تعليم السياقة في صنف «ب» ؛

«ـ «ج» و«د» و«هـ(ب)» و«هـ(ج)» و«هـ(د)» لتلقين تعليم السياقة في «صنف الوزن الثقيل.

«المادة 16. ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من «القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم «السياقة الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة «مدرب تعليم «السياقة» مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.»

المادة الثانية

خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه، يسمح لأرباب مؤسسات تعليم السياقة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بممارسة مهمة مدير لمؤسساتهم شريطة أن يقدموا لهذه الغاية، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ، تصريحا لدى المديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد هذه المؤسسات داخل دائرة نفوذها.

المادة الثالثة

تنسخ المادتان 13 و17 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.13 صادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل عند الأبقار.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب أن يُودَع، فورا، التصريح بداء السل عند الأبقار والذي ينجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمجازر وبالمختبرات عند معاينة علامات داء السل على قصبة الحيوان، بما في ذلك خلال تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته بداء السل عند الأبقار.

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الأبقار أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الأبقار المذكورة وعلى وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المُسَلم لهذا الغرض من قبل مصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

المادة 2

تشمل التدابير التكميلية والخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لداء السل عند الأبقار ما يلي :

1) الكشف عن الداء ؛

2) تأهيل وحدات تربية الأبقار الذي تحدده الحالة الصحية للقطيع بالنسبة لداء السل عند الأبقار ؛

3) التدابير الخاصة بالشرطة الصحية.

عند تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، يجب على مالكي وحدات التربية أو مسيريها أن يتخذوا، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

الباب الثاني

الكشف عن داء السل عند الأبقار

المادة 3

يعتمد الكشف عن داء السل عند الأبقار على إثبات حالة حساسية مفرطة متأخرة تسمى "الحساسية السلية" وذلك عن طريق عملية حقن السلين، حصريا، داخل الجلد أو بواسطة أي طريقة أخرى يرخص بها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 4

يجب أن تنجز عمليات حقن السلين المشار إليها في المادة 3 أعلاه من قبل بيطري تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري من القطاع الخاص يتوفر على انتداب صحي، مسلم طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. ويجب أن تتم وفق الطرق التالية :

1) عملية حقن السلين داخل الجلد البسيطة، التي تستعمل لتأهيل وحدة التربية في إطار تدابير وقاية ومراقبة إدخال أبقار جديدة إلى وحدة التربية. ويجب أن تتم عملية الحقن هاته طبقا للتعليمات التقنية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار ؛

2) عملية حقن السلين داخل الجلد المقارنة، ينجزها، بعد موافقة المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بيطري تابع لمصالحه البيطرية يعينه لهذا الغرض. ويجب أن تتم هذه العملية طبقا للتعليمات التقنية الواردة في الملحق المذكور.

يترتب على عمليات حقن السلين المذكورة أعلاه منح شهادات في هذا الشأن من طرف البيطري الذي أنجز هذه العمليات.

المادة 5

علاوة على الطرق المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يمكن استعمال تقنية اختبار غاما أنترفيرون (Gamma-interferon) بعد موافقة المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كاختبار بديل والذي يجب أن يُنجز في مختبر تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو في مختبر مرخص لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 6

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة 5 أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار «NM ISO/CEI 17025» "المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب" كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله وكذا للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من استجابة المختبر للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله أو للمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يتم سحب هذا الترخيص عندما تثبت المصلحة المذكورة، عقب زيارة تقوم بها إلى عين المكان، أن المختبر المستفيد منه لم يعد يستجيب للمعيار السالف الذكر NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

المادة 7

عندما يستلزم الأمر إجراء عمليتا حقن السلين على نفس الحيوان، وجب مراعاة أجل أدناه ستة أسابيع يفصل بين العمليتين.

المادة 8

يتم القيام بعملية حقن السلين داخل الجلد المقارنة في الحالات التالية :

- معاينة، داخل وحدة تربية تعتبر إلى حد الآن سليمة من مرض السل عند الأبقار، حيوانات تبدي تفاعلا مع عملية حقن السلين داخل الجلد البسيطة ؛
- غياب جروح سلية ظاهرية عند ذبح حيوانات تبدي تفاعلا مع عملية حقن السلين داخل الجلد البسيطة تنتمي إلى وحدة تربية تعتبر مصابة بالمرض بموجب البند 1 من المادة 14 أدناه.

المادة 9

يتم البحث عن الأبقار المصابة بداء السل من خلال تشخيص تشريحي - سريري أو بواسطة الكشف عن داء السل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

الباب الثالث

تأهيل وحدات التربية والأبقار

المادة 10

تعتبر كل وحدة تربية الأبقار «سليمة رسميا من داء السل عند الأبقار» إذا استوفت الشروط التالية مجتمعة :

1) ترقيم جميع الأبقار حسب النظام الوطني للترقيم الجاري به العمل ؛

2) خلو جميع الأبقار من الأعراض السريرية لداء السل عند الأبقار ؛

3) خضوع جميع الأبقار المنتمية لوحدة التربية والتي يتجاوز عمرها ستة أسابيع لعمليتي حقن السلين داخل الجلد تفصل بينهما مدة تتراوح بين ستة أشهر واثنى عشر شهرا تكون نتائجها سلبية ؛

4) أن تكون كل الأبقار المستقدَمة إلى هذه الوحدة متأتية من وحدة تربية سليمة رسميا من داء السل عند الأبقار ومصحوبة بوثيقة صحية تثبت نتيجة سلبية لحقن السلين. علاوة على ذلك، يجب عزل هذه الأبقار خلال مدة :

- خمسة عشر يوما تخضع خلالها لاختبار حقن السلين يجب أن تكون نتيجته سلبية، إذا تمت عملية إدخالها مباشرة من وحدة تربية سليمة رسميا من داء السل. غير أن هذا الاختبار ليس ضروريا إذا خضعت الأبقار لحقن السلين منذ أقل من ستة أسابيع ؛
- خمسة وأربعين يوما، تخضع خلالها لعمليتي حقن السلين تفصل بينهما مدة ستة أسابيع وتكون نتائجها سلبية عندما تمر عبر سوق للماشية.

المادة 11

تحتفظ وحدة تربية الأبقار «السليمة رسميا من داء السل عند الأبقار» بهذه الصفة طالما ظلت تستوفي الشرطين الآتيين :

1) خضوع جميع أبقارها سنويا للكشف عن داء السل عند الأبقار تكون نتائجه سلبية ؛

2) أن يتم كل استقدام أبقار جديدة طبقا للبند 4 من المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تعتبر الأبقار سليمة من داء السل عند الابقار عندما تكون تنتمي لوحدة تربية «سليمة رسميا من داء السل عند الأبقار».

المادة 13

تعتبر جميع الأبقار مصابة بداء السل عند الأبقار في الحالات التالية :

1) ظهور أعراض سريرية لداء السل عند الأبقار ؛

2) تفاعل إيجابي مع اختبارات حقن السلين ؛

3) ظهور جروح نسيجية توحي بمرض السل عند الأبقار ؛

4) ظهور نتائج إيجابية لاختبارات العزل وتحديد جرثومة داء السل المنجزة من طرف المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من طرف مختبر مرخص له لهذا الغرض، من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 14

تعتبر وحدة التربية مصابة بداء السل عند الأبقار في الحالات التالية :

1) معاينة إصابة حيوان واحد من صنف الأبقار ينتمي لهذه الوحدة، على الأقل، بداء السل عند الأبقار.

2) معاينة جروح داء السل عند الأبقار عند ذبح أو خلال تشريح حيوان واحد من صنف الأبقار تنتمي لوحدة التربية هاته، أو على حيوان واحد من صنف الأبقار غادر هذه الوحدة المذكورة، منذ أقل من خمسة وأربعين يوما.

المادة 15

لا يمكن استقدام أبقار جديدة إلى وحدة تربية الأبقار المصابة بداء السل عند الأبقار طالما لم يتم تطهير هذه الوحدة طبقا للمادة 23 أدناه.

الباب الرابع

التدابير الخاصة بالشرطة الصحية

المادة 16

عندما يتم إثبات إصابة وحدة تربية الأبقار بداء السل عند الأبقار، يتم وضع الوحدة المذكورة تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الوحدة المعنية. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد وحدة التربية بقرار وضع الوحدة المذكورة تحت المراقبة، وذلك قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

1) زيارة الأبقار المتواجدة بوحدة التربية وإحصاؤها ؛

2) عزل الأبقار المصابة بداء السل وحجزها إلى حين ذبحها في مجزرة معتمدة أو خاضعة لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي ؛

3) عزل الحيوانات الأخرى المصابة بداء السل المتواجدة في الوحدة وحجزها إلى حين ذبحها ؛

4) ترقيم الأبقار المصابة بداء السل وذبحها وفق الشروط المحددة في المادتين 18 و21 أدناه ؛

5) منع الأبقار المتأتية من وحدات أخرى للتربية من الدخول إلى محلات وحدة التربية ومراعيها ؛

6) منع خروج الأبقار أو الأصناف الأخرى من الحيوانات المعرضة للإصابة بداء السل عند الأبقار من وحدة التربية، دون الإخلال بمقتضيات المادة 19 أدناه ؛

7) تطهير محلات ومعدات وحدة التربية التي تأوي الحيوانات المصابة بداء السل، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

ويجب أن تبلغ التدابير المشار إليها في البنود من 2 إلى 7 أعلاه إلى مالك وحدة التربية من طرف المصلحة البيطرية المذكورة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا بعد التأكد من وجود داء السل عند الأبقار في وحدته.

المادة 17

عندما يتم إثبات تفشي مرض السل عند الأبقار داخل وحدة تربية سبق وأن اعتبرت سليمة بصفة رسمية من داء السل عند الأبقار، يتم فتح تحقيق في شأن الوباء قصد تحديد مصدر العدوى وظروفها.

المادة 18

يجب، تحت مسؤولية بيطري المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، رسم الأبقار المصابة بداء السل، فورا، بمادة الآزوت السائل أو بالكي بالحديد على الردف الأيسر بحروف « TB » بعلو خمس سنتمترات على الأقل.

المادة 19

لا يمكن للأبقار المرقمة تطبيقا للمادة 18 أعلاه والأبقار غير المرقمة وكذا الأصناف الأخرى من الحيوانات المعرضة للإصابة بداء السل عند الأبقار الخروج من وحدة التربية المتفشي فيها داء السل عند الأبقار إلا قصد نقلها مباشرة ودون انقطاع في عملية الشحن إلى مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي، وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض البيطري التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد وحدة التربية.

تُعد شهادة السماح بالمرور هاته في ثلاث نسخ، يُسلم أصلها ونسخة منها، مقابل وصل، إلى بيطري المجزرة بمجرد دخول الحيوان إلى المجزرة. يرسل بيطري المجزرة أصل الشهادة بعد أن يؤشر عليه، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ توصله به إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حيث يوجد المكان المتأتى منه الحيوان.

المادة 20

في حالة موت حيوان مصاب بداء السل عند الأبقار داخل وحدة التربية، وجب على مالك هذه الوحدة أو مسيرها أن يخبر فورا بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الوحدة المذكورة. ويسلم هذا الأخير للمالك أو المسير شهادة وفاة الحيوان ويعمل على إتلاف الجثة تحت مسؤوليته.

المادة 21

عندما يقرر ذبح الحيوانات المصابة بداء السل عند الأبقار طبقا للفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292 وجب أن يتم هذا الذبح :

- داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، بالنسبة للأبقار التي تبدو عليها أعراض سريرية لداء السل المتأتي من قطيع مصاب ؛
- في أجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قراءة نتيجة حقن السلين، بالنسبة للأبقار الأخرى التي تفاعلت مع الحقن السلين داخل الجلد.

غير أنه، يمكن أن يمنح المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد وحدة التربية أو بيطري المصلحة البيطرية الذي يعينه لهذا الغرض لمالك الحيوانات أجلا إضافيا في الحالات التالية :

- بالنسبة للإناث الحوامل، خلال الشهرين المواليين لقراءة التفاعل مع حقن السلين إلى غاية الوضع؛
- بالنسبة لحصص الأبقار المزمع ذبحها والتي يفوق عددها 20 رأسا، خلال الشهرين المواليين لقراءة التفاعل مع حقن السلين.

في جميع الحالات، لا يمنح هذا الأجل الإضافي إلا عندما يقوم مالك الحيوانات فعليا بعزل الأبقار المعنية.

المادة 22

يجب، بعد ذبح آخر الأبقار المرقمة، أن تتم المراقبة السريرية لداء السل عند الأبقار المتبقية داخل وحدة التربية في أجل يتراوح بين أربعة وستة أشهر يحتسب من تاريخ آخر عملية حقن السلين.

ويجب أن تتواصل عمليات مراقبة داء السل عند الأبقار داخل وحدة التربية خلال أربعة إلى ستة أشهر إلى حين الحصول على نتيجة سلبية لمراقبة جميع الأبقار المتبقية. وتعتبر وحدة التربية مطهرة تبعا للمراقبة السلبية.

ويجب آنذاك القيام بعمليتين لحقن الأبقار بالسلين تفصل بينهما مدة زمنية تتراوح بين ستة أشهر واثني عشر شهرا قصد اعتبار وحدة التربية المذكورة سليمة من داء السل عند الأبقار.

المادة 23

يجب أن يتم تطهير حظائر ومعدات وحدة التربية التي تأوي الأبقار المصابة بداء السل من قبل مالك وحدة التربية أو مسيرها باستعمال المواد المرخص بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. تتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية والذي يسلم بعد القيام بهذا التطهير شهادة تطهير للمالك أو المسير.

المادة 24

لا يمكن استعمال حليب البقرة المنتج داخل وحدة للتربية مصابة بداء السل عند الأبقار للاستهلاك البشري أو الحيواني إلا بعد إخضاعه، مسبقا، لمعالجة حرارية مناسبة تهدف إلى القضاء على جرثومة مرض السل تتم داخل مؤسسة أو مقاولة معتمدة على المستوى الصحي.

المادة 25

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يقرر ذبح جميع الأبقار الموجودة في وحدة التربية المصابة بداء السل عند الأبقار اعتبارا للحالة الوبائية لهذه الوحدة. ويبلغ القرار إلى مالك الحيوانات المعنية بكل الوسائل التي تثبت التوصل. ويجب على هذا المالك أن يقوم بذبح هذه الحيوانات تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الوحدة طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه.

المادة 26

بالنسبة لوحدات التربية التي تم ذبح كل أبقارها، يجب أن تخضع المحلات والمراعي التي كانت تأوي الأبقار المذكورة لفترة فراغ صحي تمتد شهرا واحدا (01) بالنسبة للمحلات وشهرين (02) بالنسبة للمراعي، وذلك قصد تقليص احتمال تجدد الإصابة بداء السل عند الأبقار.

يجب ألا يستعمل الغبار المتأتي من وحدات التربية المصابة بداء السل عند الأبقار إلا بعد نضوجه.

المادة 27

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 16 أعلاه بعد تطهير وحدات التربية المعنية من داء السل عند الأبقار.

المادة 28

عندما يحترم مالك وحدة تربية أو مسيرها التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المفروضة عليه بموجب المادة 16 أعلاه، يُسلم له بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية شهادة لهذا الغرض.

الباب الخامس

التعويض عن ذبح الأبقار

المادة 29

لا تمنح التعويضات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292 إلا لمالكي الأبقار التي تم ذبحها طبقا لمقتضيات هذا القرار.

قصد تمكين هؤلاء المالكين من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها أعلاه، يجب القيام، عند وصول الأبقار المعنية إلى المجزرة، بإعداد محضر تصنيف وتقييم كل الأبقار الحية من قبل لجنة تتكون من :

1) خبير يعينه مالك الأبقار، ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الماشية ؛

2) بيطري المجزرة ؛

3) بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية حيث تمت معاينة المرض.

المادة 30

يجب أن يشير محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه إلى هوية مالك الأبقار المعنية وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان. كما يجب أن يشير كذلك إلى الصنف الذي تنتمي إليه الأبقار وكذا قيمتها المقدرة.

المادة 31

يُعد البيان الحسابي للتعويض المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه مع بيان ما يلي :

1) القيمة المقدرة للأبقار الحية كما هي مبينة في محضر التصنيف والتقييم ؛

2) القيمة المسترجعة من قصبة الحيوان (اللحوم، الأسقاط والبقايا) ؛

3) الخسارة التي لحقت بمالك الأبقار والمطابقة للفارق المسجل بين البندين 1) و 2) أعلاه.

المادة 32

يجب أن يُودع طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم لهذا الغرض من قبل المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية، من قبل مالك الأبقار المعنية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المصلحة المذكورة. ويجب أن يُؤرخ هذا الطلب ويوقع من قبل مالك الأبقار المعنية.

يتكون ملف التعويض، علاوة على الطلب السالف الذكر، من الوثائق التالية :

1) شهادة حقن الأبقار بالسلين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

2) شهادة التطهير المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ؛

3) شهادة احترام تدابيرالشرطة الصحية المشار إليها في المادة 28 أعلاه ؛

4) محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه ؛

5) محضر الذبح يُعده بيطري المجزرة ويوقع عليه، يشير إلى هوية مالك الأبقار والبيانات التي تمكن من التعرف على الأبقار وكذا تاريخ الذبح وسببه ؛

6) البيان الحسابي المعد طبقا للمادة 31 أعلاه.

بناء على الوثائق المذكورة أعلاه، يُعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض قرار التعويض.

المادة 33

تحدد نسبة التعويض عن كل الأبقار التي تم ذبحها في 80% من الخسارة المسجلة كما هي محددة في البيان الحسابي المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح ما يلي :

1 ـ بالنسبة للأبقار التي تم ذبحها من الصنف الأصيل :

- 17.000 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ ثلاث سنوات (أربعة أسنان بالغة) أو أكثر ؛
- 14.000 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ سنتين (سنين بالغين) أو أقل من ثلاث سنوات ؛
- 7.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يقل عمره عن سنتين.

2 ـ بالنسبة للأبقار التي تم ذبحها من النوع المهجن :

- 11.000 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ ثلاث سنوات (أربع أسنان بالغة) أو أكثر ؛
- 7.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ سنتين (سنين بالغين) أو أقل من ثلاث سنوات ؛
- 5.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يقل عمره عن سنتين.

3 ـ بالنسبة للأبقار التي تم ذبحها من النوع المحلي :

- 7.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ ثلاث سنوات (أربع أسنان بالغة) أو أكثر ؛
- 4.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يبلغ سنتين (سنين بالغين) أو أقل من ثلاث سنوات ؛
- 3.500 درهم عن كل رأس من الأبقار يقل عمره عن سنتين.

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 34

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل عند الأبقار، كما تم تغييره.

المادة 35

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق

تقنيات إنجاز حقن السلين تحت الجلد

أ) عملية حقن السلين تحت الجلد البسيطة

1 ـ الأدوات :

أ) سلين بقري مركز بطريقة ساخنة أو PPD تم تحضيره في أماكن اصطناعية على أساس جرثومة ميكوبكتريومبوفيس بدرجة 20.000 وحدة عالمية (UI)، على الأقل،في كل مللتر.

ب) مقياس السماكة مرقم بالمليمتر لقياس ثنية الجلد.

ج) جهاز الحقن تحت الجلد يمكن من إعطاء كمية مضبوطة (حقنة أو آلة حقن السلين مزودة بإبرة دقيقة من 6 إلى 7/10 ملم ذات حد قصير ومحدودة الاختراق).

د) جهاز الجز : مقص مقوس أو جهاز الحلق.

2 ـ مكان الحقن :

سمك أدمة الثلث المتوسط لإحدى واجهات عنق الحيوان.

3 ـ طريقة انجاز العملية :

أ) الجز المسبق لمكان الحقن دون إحداث أي جروح.

ب) قياس ثنية الجلد بواسطة مقياس السماكة.

ج) حقن حصري تحت الجلد لجرعة تتراوح ما بين 0,1 مللتر على الأقل و 0,2 مللتر على الأكثر (2000 إلى 4000 UI). وينتج عن هذا الحقن تكون عقيدة بحجم حبة جلبان.

4 ـ قراءة النتائج :

تتم قراءة النتائج بعد مرور 72 ساعة من حقن السلين.

5 ـ النتائج :

- تعتبر النتيجة ايجابية في الحالات التالية :

ـ ملاحظة علامات ظاهرة التهابية عند لمس مكان حقن السلين، كالاستسقاء الموضعي أو الرشح أو النخر أو الألم أو التهاب الشرايين أو الغدد اللمفاوية بالمنطقة.

- ملاحظة أعراض سريرية غير واضحة بجلاء عند لمس مكان الحقن إلى جانب زيادة في ثنية الجلد تفوق أو تساوي 4 ملمترات.

- ملاحظة أعراض خطيرة لمرض السل السريري لدى حيوان تفاعل سلبيا مع حقن بالسلين تحت الجلد البسيطة وينتمي لقطيع ثبتت إصابته بالمرض.

• تعتبر النتيجة سلبية إذا لم يلاحظ أي تفاعل أو كان هناك انتفاخ محدود مع زيادة في ثنية الجلد لا تتجاوز 2 مليمترات، ودون تسجيل أي أعراض سريرية.

• تكون النتيجة (x) مشكوك فيها إذا سجلت زيادة لثنية الجلد بحيث تكون أكبر من 2 مليمترات وأصغر من 4 مليمترات ($2 < x < 4$).

تفسير نتائج قراءة عملية حقن السلين تحت الجلد البسيطة

قراءة نوعية	قراءة كمية	تفسير
تفاعل إلتهابي ملحوظ	$X \geq 4$ mm	تفاعل إيجابي
تفاعل ضعيف أو منعدم •	$X \leq 2$ mm	تفاعل سلبي
تفاعل إلتهابي غير واضح	$2 \text{ mm} < X < 4 \text{ mm}$	تفاعل مشكوك

II ـ عملية حقن السلين تحت الجلد المقارنة :

ترتكز هذه العملية على مقارنة تفاعل الحيوان إزاء السلين البقري مع تفاعله إزاء سلين الدواجن واللتان يتم حقنهما في آن واحد.

1 ـ الأدوات :

أ) سلين متوازنة بيولوجيا :

* سلين بقري PPD بدرجة 20000 UI في كل ملتر.

* سلين الدواجن PPD بدرجة 25000 UI في كل ملتر.

ب) مقياس السماكة مرقم بالمليمتر لقياس ثنية الجلد.

ج) جهاز الحقن تحت الجلد يمكن من إعطاء كمية مضبوطة (حقنة مرقمة على 1/10 من المليمترات مزودة بإبرة تخترق الأدمة).

د) جهاز الجز : مقص مقوس أو جهاز الحلق.

2 ـ مكان الحقن :

سمك أدمة الثلث المتوسط لإحدى واجهات عنق الحيوان التي لم تتم فيها عملية حقن السلين تحت الجلد البسيطة في نقطتين مختلفتين تفصل بينهما، على الأقل ستة سنتمترات.

3 ـ طريقة انجاز العملية :

أ) الجز المسبق لمكان الحقن دون إحداث أي جروح.

ب) قياس ثنية الجلد في مكاني حقن السلين بواسطة مقياس السماكة.

ج) حقن تحت الجلد في المكانين المناسبين تفصل بينهما، على الأقل، ستة سنتمترات :

* جرعة تتراوح مابين 0,1 ملتر على الأقل و 0,2 ملتر على الأكثر (2000 إلى 4000 UI) من السلين البقري ؛

* جرعة 0,1 ملتر من سلين الدواجن (2500 UI).

4 ـ قراءة النتائج :

تتم قراءة النتائج بعد مرور 72 ساعة من حقن السلين.

5 ـ النتائج :

يُرمزَ لسمك ثنية الجلد حيث تم حقن السلين البقري بحرف B ويُرمزَ لسمك ثنية الجلد حيث تم حقن سلين الدواجن بحرف A.

يبين الجدول التالي كيفية قراءة حقن السلين تحت الجلد المقارن :

فارق سمك الجلد بين تفاعلات السلين البقري (B) وسلين الدواجن (A)	تفسير
B-A > 4 m m	نتيجة إيجابية
1 ≤ B-A ≤ 4 mm	نتيجة مشكوك فيها
B-A < 1 mm	نتيجة سلبية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2687.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم كما يلي الفصل الأول من قرار وزير المالية رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي لائحة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع :

«I. ـ المبالغ الباقية من المعاشات والإيرادات الآتية :

«II. ـ .....

«III. ـ .....

«.....

«XXXVII. ـ النفقات المتعلقة بالعمليات المنجزة في إطار تغطية تقلبات أسعار المواد المدعمة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.622 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة والجماعة القروية ميات والجماعة القروية ازنادة خلال الفترة الممتدة من 6 ديسمبر 2012 إلى غاية 4 يناير 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية ميات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية ازنادة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 2 ماي 2013 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة قلعة السراغنة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء كل من الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة والجماعة القروية ميات والجماعة القروية ازنادة كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.623 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للعرائش بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المنعقدة بتاريخ 30 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة الحضرية للعرائش خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 2012 إلى 21 يناير 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية للعرائش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 10 أبريل 2013 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PAS N°07/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للعرائش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للعرائش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.625 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بودربالة بالجماعة القروية لأيت بوبيدمان بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2012 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لأيت بوبيدمان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية لأيت بوبيدمان خلال الفترة الممتدة من 17 سبتمبر إلى 19 أكتوبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 16 يناير 2013 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/AUMK/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بودربالة بالجماعة القروية لأيت بوبيدمان بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأيت بوبيدمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.714 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمراهير بالجماعة القروية لضاية عوا بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ماي 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة ضاية عوا خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 2 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لضاية عوا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 14 مارس 2013 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 25/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الهراهير بالجماعة القروية لضاية عوا بإقليم إفران.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لضاية عوا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.715 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال الاجتماع المنعقد بعمالة المحمدية بتاريخ 20 مارس 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية لسيدي موسى بن علي خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر 2012 إلى 23 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 9 ماي 2013 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 08/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بتعيين مقرر لدى مجلس المنافسة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

- وتبعا لطلب رئيس مجلس المنافسة ؛

- وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد وائل الصباحي مقررا لدى مجلس المنافسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2147.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore I» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore I».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,1 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	33° 18' 00.000" N	09° 45' 00.000" W
2	33° 18' 00.000" N	09° 30' 00.000" W
3	33° 18' 00.000" N	09° 21' 00.000" W
4	32° 57' 30.000" N	09° 21' 00.000" W
5	32° 57' 30.000" N	09° 25' 00.000" W
6	32° 54' 20.000" N	09° 25' 00.000" W
7	32° 54' 20.000" N	09° 55' 26.000" W
8	33° 07' 48.000" N	09° 55' 26.000" W
9	33° 07' 48.000" N	09° 45' 00.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 9 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore I» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2148.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore II» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore II».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1991,1 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	32° 54' 20.000" N	10° 05' 00.000" W
2	32° 54' 20.000" N	9° 55' 26.000" W
3	32° 54' 20.000" N	9° 25' 00.000" W
4	32° 45' 00.000" N	9° 25' 00.000" W
5	32° 45' 00.000" N	9° 34' 02.000" W
6	32° 37' 15.000" N	9° 34' 02.000" W
7	32° 37' 15.000" N	10° 15' 00.000" W
8	32° 45' 00.000" N	10° 15' 00.000" W
9	32° 45' 00.000" N	10° 05' 00.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 9 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore II» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2149.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore III» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore III».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1986,6 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 8 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	32° 37' 15.000" N	10° 15' 00.000" W
2	32° 37' 15.000" N	9° 34' 02.000" W
3	32° 30' 00.000" N	9° 34' 02.000" W
4	32° 30' 00.000" N	9° 45' 00.000" W
5	32° 20' 50.000" N	9° 45' 00.000" W
6	32° 20' 50.000" N	10° 27' 30.000" W
7	32° 30' 00.000" N	10° 27' 30.000" W
8	32° 30' 00.000" N	10° 15' 00.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore III» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2150.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore IV» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore IV».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1924,1 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	32° 30' 00.000" N	11° 00' 00.000" W
2	32° 30' 00.000" N	10° 27' 30.000" W
3	32° 20' 50.000" N	10° 27' 30.000" W
4	32° 09' 35.000" N	10° 27' 30.000" W
5	32° 09' 35.000" N	11° 00' 00.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 5 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore IV» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2151.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني الهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore V» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1962,1 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	32° 20' 50.000" N	10° 27' 30.000" W
2	32° 20' 50.000" N	09° 45' 00.000" W
3	32° 15' 00.000" N	09° 45' 00.000" W
4	32° 15' 00.000" N	09° 56' 23.000" W
5	32° 01' 12.000" N	09° 56' 23.000" W
6	32° 01' 12.000" N	10° 09' 00.000" W
7	31° 55' 40.000" N	10° 09' 00.000" W
8	31° 55' 40.000" N	10° 20' 00.000" W
9	32° 09' 35.000" N	10° 20' 00.000" W
10	32° 09' 35.000" N	10° 27' 30.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 10 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore V» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2152.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Cantin Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore VI» المودع بتاريخ 22 يناير 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Cantin Deep Offshore VI».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,6 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ ـ بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	العرض	الطول
1	32° 14' 24.000" N	11° 15' 20.000" W
2	32° 14' 24.000" N	11° 00' 00.000" W
3	32° 09' 35.000" N	11° 00' 00.000" W
4	32° 09' 35.000" N	10° 27' 30.000" W
5	32° 09' 35.000" N	10° 20' 00.000" W
6	31° 55' 40.000" N	10° 20' 00.000" W
7	31° 55' 40.000" N	10° 39' 00.000" W
8	32° 00' 00.000" N	10° 39' 00.000" W
9	32° 00' 00.000" N	11° 04' 00.000" W
10	32° 00' 00.000" N	11° 15' 20.000" W

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 10 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Cap Cantin Deep Offshore VI» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2313.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يرخص تحت عدد 3453 للسيد محمد حموشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريس ـ مدرسة الهندسة المعمارية بفرساي ـ فرنسا بتاريخ 19 يونيو 1985، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2095.13 صادر في 26 من شعبان 1434 (5 يوليو 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي الجامعي بفاس.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي الجامعي بفاس ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1267.05 الصادر في 3 جمادى الأولى 1426 (12 أبريل 2005) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 586.08 الصادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1122.10 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3464.11 الصادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2012) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)، كما وقع تغييره من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الثالثة والسادسة من القرار رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي الجامعي بفاس، كما وقع تغييره، كما يلي :

«المادة الثالثة : ابتداء من فاتح يناير 2013، يقتصر الإعداد المؤقت «على مصلحة واحدة :

«مصلحة الدراسات وأشغال الهندسة المدنية».

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركز الاستشفائي الجامعي بفاس، أي في حوالي أواخر شهر «ديسمبر 2013، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف «وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف «بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1434 (5 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)